

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 128 @ الْمُؤْبَالِغَةُ فِي حَمْلِ الدَّائِنِ وَإِجْبَارِهِ عَلَى قَضَاءِ
الدَّيْنِ يُعْتَبَرُ كُلُّهُ الْمَرْهُونَ مَحْبُوسًا مُقَابِلَ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ
الدَّيْنِ وَنَظِيرَ هَذَا الْمُبَيْعِ الَّذِي فِي يَدِ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى
مَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّتَيْنِ 278 و 279 إِذَا أَوْفَى الْمُشْتَرِي مَقْدَارًا مِنَ
الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ ، فَلَا يَسْ لَهْ أَنْ يَأْخُذَ الْبَاعِعُ مِنَ الْمُبَيْعِ
الْمُهْدَايَةَ وَالْعَيْنِيَّ مَثَلًا لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ عِنْدَ آخَرَ لِأَجْلِ دَيْنِهِ
الْبَالِغِ أَلْفَ قِرْشٍ خَاتَمًا قِيَمَةً كُلِّ مِنْهُمَا أَلْفٌ أَوْ خَمْسُمِائَةٍ
قِرْشٍ وَسَلَّاهُ ثُمَّ أَدَّى خَمْسُمِائَةٍ قِرْشٍ فَلَا يَسْ لَهْ أَنْ
يَسْتَرِدَّ أَحَدَ الْخَاتَمَيْنِ بِلَا رِضَا الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ
الْمَذْكُورُ مُخْتَلَفَ الْجِنْسِ أَيْ خَمْسَ مِائَةٍ مِنْهُ ذَهَبًا وَخَمْسَ
مِائَةٍ فِضَّةً الْمُهْدَايَةُ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ،
كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي ثَمَنِ الْمُبَيْعِ أَيْضًا كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ،
أُظْهِرَ الْمَادَّةَ 379 ، وَلَكِنَّهُ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 716 '
أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرُدَّ الْمَرْهُونَ ، يَفْسُخَ قِسْمًا مِنَ الرَّهْنِ ،
وَلِذَلِكَ أَيْضًا إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَسَقَطَ الدَّيْنُ
وَكَانَ قَدِ أَوْفَى مَقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ يَسْتَرِدُّ الرَّاهِنُ مِنَ
الْمُرْتَهِنِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ
الْمَادَّةِ ' 741 ' عَيْدُ الْحَلِيمِ يَعْنِي أَنَّهُ بِقَضَاءِ مَقْدَارٍ مِنَ
الدَّيْنِ لَا يُصْبِحُ الْمَرْهُونُ مَرْهُونًا مُقَابِلَ الْمَقْدَارِ الْبَاقِي
وَحَيْثُ إِنَّهُ يُبْقَى مَرْهُونًا مُقَابِلَ الدَّيْنِ كُلِّاهُ كَمَا كَانَ
فَيَجْرِي الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ ، مَثَلًا لَوْ رَهَنَ الرَّاهِنُ مَالًا مُقَابِلَ
أَلْفِ قِرْشٍ وَسَلَّاهُ ثُمَّ أَوْفَى لِلْمُرْتَهِنِ أَرْبَعَمِائَةٍ قِرْشٍ
مِنْهُ وَقَالَ : فَلَا يَبْقَى الرَّهْنُ مُقَابِلَ السِّتِّ مِائَةٍ قِرْشٍ الْبَاقِيَةِ
فَلَا حُكْمَ لِهَذَا الْكَلامِ وَيَبْقَى مَرْهُونًا مُقَابِلَ كُلِّ الدَّيْنِ ()
الْأَنْقِرُويُّ وَشَرْحُ الْمَجْمَعِ) ، وَلَكِنْ إِذَا رَهَنَ شَيْئَيْنِ بِعَقْدٍ
وَاحِدٍ مُقَابِلَ دَيْنٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ عَيْنَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَقْدَارًا
مِنَ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ وَأَوْفَى الْمَقْدَارَ الَّذِي تَعَيَّنَ لِوَاحِدٍ

مِنْهُمْ مَا أَوْوْ أَوْوْ أَوْوْ وَهَبَ لِلرَّاهِنِ فَلِلرَّاهِنِ حِينَئِذٍ أَنْ
 يَسْتَخْلَصَهُ وَحَدَهُ فَقَطْ . (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 729) . وَيُقْبَلُ
 قَوْلُ الرَّاهِنِ بِخُصُوصِ أَيِّ رَهْنٍ أَعْطَاهُ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةِ 1775)
 . سُوَالُ وَجَوَابُ : بِمَا أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَتَعَدَّدُ بِمُجَرَّدِ تَقْصِيلِ
 الثَّمَنِ فَهَلْ يَتَعَدَّدُ الرَّهْنُ مِثْلَ الْبَيْعِ أَمْ لَا ؟ الرَّوَایَةُ
 مُخْتَلِفَةٌ بِخُصُوصِ تَعَدُّدِ عَقْدِ الرَّهْنِ بِمُجَرَّدِ تَقْصِيلِ الثَّمَنِ :
 فَعَلَى رَوَايَةٍ يَتَعَدَّدُ عَقْدُ الرَّهْنِ بِمُجَرَّدِ تَقْصِيلِ الثَّمَنِ
 وَلَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْعَقْدِ . وَالْحَالُ أَنَّهُ كَمَا تَبَيَّنَ مِنَ
 الْمَادَّةِ (179) وَشَرْحِهَا لَا يَتَعَدَّدُ الْبَيْعُ بِمُجَرَّدِ تَقْصِيلِ
 الثَّمَنِ وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّهُ فِي قَبُولِ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِحَصَّةٍ مِنَ
 الثَّمَنِ إِضْرَارٌ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ هِيَ أَنَّ يَضُمَّ الرَّادِيءُ
 إِلَى الْجَيِّدِ وَيُبَاعُ الرَّادِيءُ وَالْجَيِّدُ مَعًا . وَحَيْثُ إِنَّ مِلْكَ
 الرَّاهِنِ لَا يَزُولُ فِي الرَّهْنِ فَلَيْسَ مِنْ ضَرَرٍ لِلْمُرْتَهِنِ فِي قَبُولِ
 الرَّهْنِ وَفِي أَحَدٍ مِنَ الْمُرْهُونِ الْمُتَعَدَّدِ . فَهَذَا أَنَّهُ بِإِذَاءِ
 عَلَى هَذَا السَّبَبِ وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ حِينَمَا يَقُولُ الْبَائِعُ : بَعْتُ
 حِصَانِي هَذَا بِعَشْرٍ ذَهَبَاتٍ وَفَرَسِي هَذِهِ بِخَمْسٍ عَشْرَةَ ذَهَبًا ،
 فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبَلَ الْإِثْنَيْنِ بِهَذَا الْوَجْهِ وَأَمَّا إِذَا قَالَ
 الرَّاهِنُ : رَهْنْتُكَ حِصَانِي هَذَا مُقَابِلَ عَشْرٍ ذَهَبَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ
 وَالْعِشْرِينَ ذَهَبًا مِنَ السَّتِي لَكَ عَلَىَّ وَرَهْنْتُكَ فَرَسِي هَذِهِ
 مُقَابِلَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ ذَهَبًا الْبَائِقِيَّةَ ، فَلَا يُجْبِرُ الْمُرْتَهِنُ
 عَلَى قَبُولِ الْإِثْنَيْنِ وَأَمَّا إِنْ قَالَ : ارْتَهَنْتَ هَذَا الْحِصَانَ
 مُقَابِلَ عَشْرٍ ذَهَبَاتٍ صَحَّ ذَلِكَ الْهَدَايَةُ وَعَيْنِي . وَأَمَّا فِي
 رَوَايَةِ أُخْرَى وَحُكْمُ هَذِهِ الْفِقْرَةِ أَيْضًا نَظِيرُ حُكْمِ الْفِقْرَةِ
 السَّالِفَةِ . وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ لَا يَتَعَدَّدُ عَقْدُ الرَّهْنِ فِي الرَّهْنِ
 أَيْضًا بِمُجَرَّدِ تَقْصِيلِ الثَّمَنِ وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّقْصِيلَاتِ أَنَّ
 الْمَجْلَّةَ قَبِلَتْ الرِّوَايَةَ الْأُولَى